

Distr.  
GENERAL

S/1997/472  
19 June 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH AND FRENCH

## مجلس الأمن



اسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١١٠١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧،

وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن الحالة في ألبانيا (S/PRST/1997/14)،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة (S/1997/464)،

وإذ يحيط علما أيضا بال报告書 السادس المقدم إلى المجلس عن عملية قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا (S/1997/460)،

وإذ يحيط علما بالمقرر ١٦٠ للمجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/1997/259)، المرفق الثاني)، الذي يتضمن توفير الإطار التنسيقي الذي يمكن للمنظمات الدولية الأخرى أن تؤدي فيه دورها في المجالات الداخلية في نطاق اختصاص كل منها،

وإذ يعرب عن تقديره للطريقة المحايدة غير المنحازة التي تنفذ بها قوة الحماية المتعددة الجنسيات، بالتعاون الوثيق مع السلطات الألبانية، الولاية التي أذن بها المجلس،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الحالة في ألبانيا،

وإذ يشدد على ضرورة امتناع جميع الأطراف المعنية عن الأعمال العدائية وأعمال العنف، وإذ يدعو الأطراف المشاركة إلى مواصلة الحوار السياسي وتسهيل عملية الانتخابات،

وإذ يؤكد أهمية الاستقرار الإقليمي، وإذ يؤيد بالكامل، في هذا السياق، الجهد الدبلوماسي التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة وتقديم المساعدة في العملية الانتخابية في ألبانيا، بالتعاون مع السلطات الألبانية،

وإذ يحيط علما بضرورة القيام خلال فترة وجيزة، على النحو الذي يؤكد له التقرير السادس عن عملية قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا، بإجراء زيادة محدودة في قوام القوة المقرر أصلاً، لغرض حماية البعثة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولا سيما في ضوء الانتخابات المزمع إجراؤها،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية ألبانيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يقرر أن الحالة الراهنة في ألبانيا تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

١ - يدين جميع أعمال العنف، ويدعو إلى وقفها على الفور؛

٢ - يرحب باستعداد البلدان المساهمة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات للبقاء على وحداتها العسكرية في ألبانيا لفترة محدودة كجزء من قوة الحماية المتعددة الجنسيات في إطار الولاية المكافلة بموجب القرار ١١٠١ (١٩٩٧)؛

٣ - يرحب كذلك باعتزام البلدان المشاركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات مواصلة تسهيل إيصال المساعدة الإنسانية المأمون والفوري، والمساعدة على تهيئة بيئية آمنة لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا، بما فيها المنظمات التي تقدم المساعدة الإنسانية، وذلك في إطار الولاية المنصوص عليها في القرار ١١٠١ (١٩٩٧)؛ ويحيط علما بجميع العناصر الواردة في التقرير السادس المقدم إلى المجلس عن عملية قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا، فيما يتعلق بجملة أمور من بينها ما يتصل ببعثة رصد الانتخابات الموفدة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٤ - يأذن للدول الأعضاء المشتركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات بالقيام بالعملية بطريقة محايدة غير منحازة على نحو يؤدي إلى تحقيق الأهداف المحددة في الفقرة ٣ أعلاه، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يأذن كذلك لهذه الدول الأعضاء بالعمل على ضمان أمن وحرية انتقال أفراد قوة الحماية المتعددة الجنسيات؛

٥ - يطلب من جميع الأطراف المعنية في ألبانيا التعاون مع قوة الحماية المتعددة الجنسيات ومع بعثات المنظمات الدولية:

٦ - يقرر أن تكون العملية محددة بفترة مدتها خمسة وأربعون يوما، اعتبارا من ٢٨ حزيران/ يونيو ١٩٩٧، ويقوم المجلس في ذلك الوقت بتقييم الحالة على أساس التقارير المشار إليها في الفقرة ٩ أدناه:

٧ - يقرر أن تتحمل الدول الأعضاء المشتركة تكلفة تنفيذ هذه العملية المؤقتة:

٨ - يشجع الدول الأعضاء المشتركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات على التعاون الوثيق مع حكومة ألبانيا والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي وجميع المنظمات الدولية المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية في ألبانيا:

٩ - يطلب إلى الدول الأعضاء المشتركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات تقديم تقارير دورية إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، كل أسبوعين على الأقل، على أن يقدم أول هذه التقارير في فترة لا تتجاوز ١٤ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وأن يحدد، في جملة أمور، باراترات هذه العملية وطرائقها على أساس مشاورات تجري بين تلك الدول الأعضاء وحكومة ألبانيا:

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

-----